محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات .

المميـــــــز: مساعد النائب العام / إربد .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة إربد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/١٠٥ القاضي بإعادة الاعتبار للمميز ضده .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي:

- القرار الصادر من المحكمة العسكرية والمشكلة من ثلاثة قضاة وموضوعها هتـك العرض موضوع الطلب حيث كان على محكمة جنايات إربد أن تنظر فـي هـذا الطلب بهيئة تتشكل من ثلاثة قضاة لغايات إصدار القرار وإعادة الاعتبار للمميـز ضده على فرض توافر الشروط المنصوص عليها وفقاً لأحكام المـادة ٣٦٤ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس من قضاة اثنين .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المستدعي وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ تقدم إلى مدعي عام إربد يطلب فيه رد اعتباره بالاستناد إلى أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ صدر بحقه قرار حكم من المحكمة العسكرية بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٤٧ يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وأنه مضت المدة القانونية على تنفيذ هذا القرار .

وإنه وبالتاريخ ذاته أحال مدعي عام إربد طلب المستدعي إلى محكمة بداية إربد موصياً برفض الطلب .

وإن الطلب سجل لدى محكمة جنايات إربد تحت الرقم ٢٠١٣/١٠٥ التي نظرت الطلب تدقيقاً بهيئة مشكلة من قاضيين وأصدرت القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ١٣٧٦/٢٠١٣/٦/٢ قبول الطعن شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الرد على سبب الطعن الذي ينعى فيه الطاعن على المحكمة بتطبيق القانون إذ يتوجب أن تكون المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة .

lawpedia.jo

نجد إن المادة ٣٦٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن يقدم طلب رد الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب .... الخ) .

وحيث إن المستدعي أدين بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

وحيث إن المادة ٥/ب/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ نصت على أن تنعقد محكمة البداية في الدعاوي الجزائية من قاضيين عند النظـــر فـــي القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

وإن المادة ٥/ب/أ من القانون ذاته نصت على أن تنعقد محكمة البداية من ثـــلاث قضاة في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث إن العقوبة المفروضة على المستدعي هي الوضع بالأشغال الـــشاقة مـــدة خمس سنوات .

فإن محكمة الجنايات المشكلة من قاضيين هي صاحبة الصلاحية الأصـــلية بنظـــر الدعوى التي حلت محل المحكمة العسكرية المشكلة من ثلاثة قضاة فإن قرار رد الاعتبار الصادر عن محكمة الجنايات المشكلة من قاضيين متفق وأحكام القانون وما ســـار عليـــه الاجتهاد القضائي ويغدو سبب الطعن غير وارد ويتعين رده .

لـــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ